

Distr.: Limited
18 December 2001
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق)

الدورة السادسة والثلاثون

نيويورك، ٤-٨ آذار/مارس ٢٠٠٢

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- اقرار جدول الأعمال
- ٣- اعداد نصوص منسقة مكتوبة لاتفاقات التحكيم وتدابير الحماية المؤقتة
- ٤- مسائل أخرى
- ٥- اعتماد التقرير

ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

- ١- عُرضت على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٩، مذكرة عنونها "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورَحِّبَت اللجنة بالفرصة التي أتاحت لها لمناقشة مدى استصواب وجدوى المضي قدما في تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموما أن الوقت قد حان لتقييم ما اكتسب من تجربة واسعة ومؤاتية في عمليات الاشتراع على الصعيد الوطني لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، وفي استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، ولتقييم مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته في ملتقى عالمي تنظمه اللجنة.^(١)

٢- وعهدت اللجنة بذلك العمل إلى أحد أفرقتها العاملة الذي أتمته الفريق العامل المعني بالتحكيم، وقررت أن تكون البنود ذات الأولوية للفريق العامل هي التوفيق،^(٦) واشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم،^(٧) وقابلية انفاذ تدابير الحماية المؤقتة،^(٨) وإمكانية انفاذ قرار تحكيم كان قد نُقض في دولة المنشأ.^(٩)

٣- ثم عُرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠، تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن عمله في دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468). واطلعت اللجنة على التقرير، وأكدت مجدداً الولاية المسندة إلى الفريق العامل في البت بشأن موعد وطريقة تناول المواضيع المحددة لعمله مستقبلاً. وقد أدلى بعدة بيانات كان مفادها عموماً أنه ينبغي للفريق العامل لدى تحديد أولويات البنود التي تُدرج مستقبلاً في جدول أعماله، أن يولي عناية خاصة لما هو محدد وعملي، وللمسائل التي تؤدي قرارات المحاكم بشأنها إلى وضع قانوني غير يقيني أو غير مرض. أما المواضيع التي ذُكرت في اللجنة أنها يمكن أن تكون حديرة بالنظر، علاوة على المواضيع التي قد يحددها الفريق العامل بأنها أيضاً كذلك، هي معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأكثر حظوة الوارد في المادة السابعة من الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها لعام ١٩٥٨ (المشار إليها فيما يلي بالعبارة "اتفاقية نيويورك") (A/CN.9/468، الفقرة ١٠٩ (ك))؛ وتقدم المطالبات في إجراءات التحكيم لغرض المقاصة، واختصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بتلك المطالبات (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (ز))؛ وحرية الطرفين في أن يمثلهما في إجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨ (ج))؛ والسلطة التقديرية المتبقية لمنح الموافقة على انفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أسباب الرفض المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٩ (ط))؛ وصلاحيات هيئة التحكيم في إصدار حكم بدفع فوائد (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (ي)). ولوحظ مع الموافقة أنه فيما يتعلق بعمليات التحكيم عن طريق "الاتصال الإلكتروني المباشر" (أي عمليات التحكيم التي تُنفذ أجزاء كبيرة من إجراءاتها أو حتى كلها باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية) (المرجع نفسه، الفقرة ١١٣)، سيعتاد الفريق العامل المعني بالتحكيم مع الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية. وفيما يتعلق بإمكانية انفاذ قرارات التحكيم التي نُقضت في دولة المنشأ (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (م))، أعرب عن رأي مؤداه أنه لا يُتظر أن تشير هذه المسألة لمشاكل كثيرة، وأن قانون السوايق القضائية الذي أثار هذه المسألة لا ينبغي أن يعتبر اتجاهها سائداً.^(١٠)

٤- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، بتقرير الفريق العامل عن عمله في دورته الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين (A / CN.9/485 و A/CN.9/487 على التوالي). وأشادت اللجنة بالفريق العامل لما أحرزه من تقدم بشأن المسائل الرئيسية الثلاث التي كانت موضع نقاش، وهي اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، وقابلية انفاذ تدابير الحماية المؤقتة، واعداد قانون نموذجي بشأن التوفيق.

٥- أما فيما يتعلق بالتوفيق، فقد لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر في المواد ١-١٦ من مشروع الأحكام التشريعية النموذجية (Add.1 و A/CN.9/WG.II/WP.113). ورئي بوجه عام أن من المتوقع أن يتمكن الفريق العامل من إنجاز عمله بشأن مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية في دورته القادمة. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يدرس هذه الأحكام على سبيل الأولوية، بغية تقديم هذا الصك في شكل مشروع قانون نموذجي إلى اللجنة لاستعراضه واعتماده في دورتها الخامسة والثلاثين التي ستُعقد في عام ٢٠٠٢.^(١١) وقد وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة والثلاثين (فيينا، ١٩-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، على الصيغة النهائية لمشروع الأحكام في شكل مشروع قانون نموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي. وتقرير تلك الدورة وارد في الوثيقة A/ CN.9/506. وأشار الفريق

العامل إلى أنه سيجري تعميم مشروع القانون النموذجي ومشروع دليل الاشتراع والاستخدام على الدول الأعضاء والمراقبين، للتعليق عليهما وتقديمهما إلى اللجنة لاستعراضهما واعتمادهما في دورتها الخامسة والثلاثين.

٦- وبشأن اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر في مشروع حكم تشريعي نموذجي ينقح الفقرة ٢ من المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.113، الفقرتين ١٣ و ١٤) ومشروع صك تفسيري بشأن الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك (الفقرة ١٦). واتساقاً مع رأي كان قد أعرب عنه في سياق الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/487، الفقرة ٣٠)، أعرب عن شغل بشأن ما ان كان مجرد الإشارة إلى أحكام التحكيم وشروطه أو إلى مجموعة معيارية من قواعد التحكيم متاحة في شكل ورقي، يمكن أن يفى بشرط الشكل الكتابي. وقيل ان تلك الإشارة لا ينبغي أن تُعتبر على أنها تفي بشرط الشكل، لأن النص الخطي المشار إليه ليس هو الاتفاق الفعلي على التحكيم بل هو مجموعة من القواعد الاجرائية للاضطلاع بالتحكيم (أي أنه نص يوجد في الغالبية العظمى من الحالات قبل الاتفاق وينتج عن تصرف أشخاص ليسوا أطرافاً في الاتفاق الفعلي على التحكيم). وأشار إلى أن اتفاق الأطراف على التحكيم هو، في معظم الظروف العملية، الموضوع الذي ينبغي أن يُشترط أن يكون في شكل قابل لأن ييسر اثبات نية الأطراف في وقت لاحق. وردا على ذلك الشاغل، رثي عموماً أنه في حين لا ينبغي للفريق العامل أن يغفل أهمية توفير اليقين بشأن نية الأطراف أن تلجأ إلى التحكيم، فإن من المهم أيضاً العمل على تيسير اتباع تفسير أكثر مرونة للاشتراط المتشدد بشأن الشكل، الوارد في اتفاقية نيويورك، بغية عدم احباط توقعات الأطراف عندما تتفق على التحكيم. وفي ذلك الصدد، أحاطت اللجنة علماً بالامكانية المتاحة لأن يواصل الفريق العامل بحث معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأكثر حظوة، الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك.

٧- وأما بشأن مسائل تدابير الحماية المؤقتة، فقد لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر في مشروع نص بشأن تنقيح المادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ونص الفقرة ١ (أ) ١ من مشروع مادة جديدة أعدته الأمانة لكي يضاف إلى ذلك القانون النموذجي (A/CN.9/WG.II/WP.113، الفقرة ١٨). وقد طُلب إلى الفريق العامل أن يواصل أعماله استناداً إلى مشاريع أحكام منقحة ستعدها الأمانة.

٨- ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي:

الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوروغواي، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينافاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

٩- لعل الفريق العامل يود، وفقاً للممارسة المتبعة في دوراته السابقة، أن ينتخب رئيساً ومقررًا.

البند ٣- إعداد نصوص منسقة مكتوبة لاتفاقيات التحكيم وتدابير الحماية المؤقتة

١٠- ستُعرض على الفريق العامل مذكرات مقدمة من الأمانة تتناول القضايا المتعلقة بالشكل الكتابي لاتفاق التحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.118) وتدابير الحماية المؤقتة (A/CN.9/WG.II/WP.119)، وقد يرغب في الاعتماد عليها في مداولاته.

١١- ويمكن العثور على مواد عن الخلفية في الوثائق التالية:

- تقرير الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/506)؛
- تسوية النزاعات التجارية: مشروع دليل اشتراخ [قانون الأونسيتال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي]: مذكورة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.116)؛
- تسوية النزاعات التجارية: أحكام تشريعية نموذجية بشأن التوفيق التجاري الدولي: مذكورة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.115)؛
- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17))؛
- تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/487)؛
- إعداد أحكام موحدة بشأن: الشكل الكتابي لاتفاقيات التحكيم، وتدابير الحماية المؤقتة، والتوفيق: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.113 و Add.1)؛
- تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (A/CN.9/485)؛
- قواعد موحدة ممكنة بشأن مسائل معينة تتعلق بتسوية النزاعات التجارية: التوفيق، تدابير الحماية المؤقتة، الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.110)؛
- تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468)؛
- قواعد موحدة ممكنة بشأن مسائل معينة تتعلق بتسوية النزاعات التجارية: التوفيق، تدابير الحماية المؤقتة، الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.108 و Add.1)؛
- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17))؛
- الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي: مذكورة من الأمانة (A/CN.9/460)؛

- إنفاذ قرارات التحكيم. بمقتضى اتفاقية نيويورك: التجربة والآفاق (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.99.V.2)؛

- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛

- قواعد الأونسيترال للتوفيق.

١٢- كما يمكن الحصول على نسخة من الوثائق المذكورة أعلاه على الموقع التالي في الشبكة العالمية: www.uncitral.org.

البند ٥- اعتماد التقرير

١٣- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين (التي ستُعقد في نيويورك من ١٧ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بدلاً من التاريخ الذي كان محدداً أصلاً في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

مواعيد الجلسات وجدولها الزمني

١٤- ستُعقد دورة الفريق العامل من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وستتاح خمسة أيام عمل للنظر في البنود المدرجة في جدول أعمال الدورة. وستُعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، حيث تبدأ الجلسة الساعة ١٠/٣٠. ولعل الفريق العامل يرغب في الإحاطة علماً بأنه من المتوقع أن يعقد مداورات موضوعية خلال الجلسات التسع الأولى نصف اليومية (من الإثنين إلى الجمعة صباحاً مثلاً)، وأن تعد الأمانة مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (أي بعد ظهر الجمعة)، تمشياً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (انظر الوثيقة A/56/17، الفقرة ٣٨١).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.

(٢) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣.

(٣) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧١-٣٧٣.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧٤ و ٣٧٥.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٩٦.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٣٠٩-٣١٥.

